

## 102260 - مذهب الجمهور في مسألة إسبال الثياب

### السؤال

سمعت أن مذهب الجمهور على الكراهة في إسبال الثياب ، بسبب فعل أبي بكر رضي الله عنه ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : لست منهم . أي ممن يفعل ذلك خيلاء .

### الإجابة المفصلة

إذا أسبل الرجل ثيابه إلى ما تحت الكعبين بقصد الكبر والخيلاء فهذا محرم من غير خلاف بين العلماء ، بل هو من كبائر الذنوب .  
وقد سبق في جواب السؤال رقم (762)  
ذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم ذلك .  
وأما إسبال الثياب بدون قصد الكبر والخيلاء ، فهذا قد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال : التحريم ، والكراهة ، والجواز بلا كراهة .  
وجمهور العلماء من المذاهب الأربعة على عدم التحريم ، وهذه بعض أقوال علماء المذاهب في ذلك :

ذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/521)  
"أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ارْتَدَى بِرِدَائِهِ تَمِيمًا وَكَانَ يَجْرُهُ  
عَلَى الْأَرْضِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوْلَسْنَا نُهَيْئًا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ :  
إِنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخِيَلَاءِ وَلَسْنَا مِنْهُمْ"  
انتهى

وانظر "الفتاوى الهندية" (5/333)

وأما المالكية : فذهب بعضهم إلى التحريم كابن العربي والقرافي .

قال ابن العربي في "عارضة الأحوزي" (7/238) :

" لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأن النهي تناول لفظاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال إنني لست ممن يمتثله لأن العلة ليست فيّ ، فإنه مخالفة للشريعة ، ودعوى لا تسلم له ، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعاً "

انتهى .

وزهب آخرون منهم إلى الحكم بالكراهة وليس التحريم .

قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (3/244) :

" وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد

المذكور ، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال "

انتهى

وجاء في "حاشية العدوي" (2/453) :

"الْحَاصِلُ أَنَّ التُّصُوصَ مُتَعَارِضَةٌ فِيمَا إِذَا نَزَلَ عَنْ

الْكُعْبَيْنِ بِدُونِ قَصْدِ الْكِبْرِ : فَمَقَادُ "الْحَطَّابِ" - من علماء

المالكية - أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ بَلٍ يُكْرَهُ ، وَمَقَادُ "الدَّخِيرَةِ" - كتاب

للإمام القرافي - : الْحُرْمَةُ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ الْكِرَاهَةُ

الشَّيْئَةِ " انتهى

وأما الشافعية : فصرحوا بأنه لا حرمة إلا بقصد الخيلاء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - كما نقله عنه النووي في "المجموع" (3/177) : " لا

يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة

فهو خفيف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه وقال له : إن إزارى

يسقط من أحد شقي . فقال له : ( لست منهم ) "

انتهى

وقال النووي في "شرح مسلم" (14/62) :

" لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر

الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص

الشافعى على الفرق " انتهى

واختار بعض الشافعية - كالذهبي والحافظ ابن حجر - القول بالتحريم .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء" (3/234) : ردأ على من يسبل إزاره ويقول لا

أفعل ذلك خيلاء . قال :

” فتراه يكابر ويبرء نفسه الحمقاء ، ويعمد إلى نص مستقل عام ، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء !

ويترخص بقول الصديق : إنه يا رسول الله ! يسترخي إزاره ، فقال : ( لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء ) !

فقلنا : أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا ، بل كان يشده فوق الكعب ، ثم فيما بعد يسترخي .

وقد قال عليه السلام : ( إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين ) ، فمثل هذا في النهي من فصل سراويل مغطيا لكعابه ، ومنه طول الاكمام زائدا، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس ”

انتهى

وأما الحنابلة : فقد نصوا على عدم التحريم .

قال في : “الإقناع” (1/139) :

” ويكره أن يكون ثوب الرجل تحت كعبه بلا حاجة ”

انتهى باختصار .

وقال ابن قدامة في: “المغني” (2/298) : ” ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل ؛

فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم ” انتهى

وقال ابن مفلح “الآداب الشرعية” (3/521) :

” وَأَخْتَارَ السَّيِّحُ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ( ابن تيمية ) عَدَمَ

تَحْرِيمِهِ ، وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِكِرَاهَةٍ وَلَا عَدَمِهَا ”

انتهى

وانظر : ” شرح العمدة” لشيخ الإسلام ابن

تيمية ص (361-362) .

وقد اختار الصنعاني رحمه الله التحريم ، وكتب في ذلك كتاباً سماه “استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال” .

والقول بالتحريم هو اختيار أكثر علمائنا المعاصرين : كالشيخ ابن باز ، والشيخ ابن

عثيمين والشيخ ابن جبرين والشيخ صالح الفوزان وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء

وغيرهم.

ولمعرفة الموقف من المسائل الاجتهادية راجع جواب السؤال رقم (70491)  
والله أعلم .